

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

زاد بعضهم في هذا الشرط أن يقصد البيع بسعر يومها حالا لا نسيئة نقله الزركشي ولم يذكر الخرقى بسعر يومها .

قوله وأما شراؤه له فيصح رواية واحدة .

وهو المذهب وعليه الأصحاب ونقل بن هانئ لا يشتري له وتقدم أول الباب بيع التلجئة والهازل ونحوهما فليعاود .

فائدة الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه أن النهي في هذه المسألة باق .

وعنه زواله وقال كان ذلك مرة والتفريع على الأول .

قوله ومن باع سلعة بنسيئة لم يجر أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا إلا أن تكون قد تغيرت صفتها .

هذه مسألة العينة فعلها محرم على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وعند أبي الخطاب يحرم استحسانا ويجوز قياسا وكذا قال في الترغيب لم يجر استحسانا وفي كلام القاضي وأصحابه القياس صحة البيع .

قال في الفروع ومرادهم أن القياس خولف لدليل راجح فلا خلاف إذا في المسألة وحكى الزركشي بالصحة قولا .

وذكر الشيخ تقي الدين أيضا أنه يصح البيع الأول إذا كان بيانا بلا مواطأة وإلا بطلا وأنه قول أحمد .

قال في الفروع ويتوجه أن مراد من أطلق هذا إلا أنه قال في الانتصار إذا قصد بالأول الثاني يحرم وربما قلنا بطلانه .

وقال أيضا يحتمل إن قصد أن لا يصح وإن سلم فالبيع الأول خلا عن ذريعة الربا